بدوبها كما هو اصل
مدعي المصـ
انيه

عند سماعه ويكون اللفظ دالا عليه بالنظر لذاته ولاريب في ان المدرك
من لفظ الذي من غير تقييد بصلة تقتضي تعين المراد منه انما هو الكلي
وان علم في تلك الحالة ان الموضوع له الجزي لكن لم يتعين ذلك الجزي
بعد لعدم الصلة تامل وحده اي حالة كون الموصول منفردا عن
الاشارة العقلية التي هي الصلة ليس الا امرا كليا اي وهو المفهوم
الكلي الصادق على الافراد بخلاف قرينة الخ اضافة قرينة لما بعدها
بيانية فلذلك كانا جزيين الخ في وصف اللفظ بالجزيية
والكلية تجوز من وصف المدلول بوصف الدال اذ لا يوصف بهما
حقيقة الا المعني وفيه اي في كون الموصوف كليا بحث حاصله
ان المص تقدم له في التقسيم ان الموصول موضوع لمشخص فكيف جعله
هنا كليا وعدم فهم الخ اي ان كانت شبهته عدم فهم السامع المعني
الجزي دفعت بان ذلك لا يقتضي الكلية كما في الاعلام المشتركة فان
السامع للفظ زيد مع وجود عشرة اشخاص مثلا هو اسم كل واحد
منهم لا يفهم منه معينا منهم مع ان مدلوله جزي اتفاقا لا يوجب
الكلية كان الظ لا يسوغ لان عدم الوجوب يصدق بالجواز مع ان
عدم فهم المعني المعين من الموصول ونحوه لا يجوز الحكم عليه بالكلية
بالكلية هذا ان خص المعني بما ذكر اما اذا اراد العموم فالعبارة على
ظاهرها تامل اللهم الا ان يقال حاصله ان المص انما جعل الموصول
كليا على سبيل المجاز باعتبار بعض ملاحظاته وهو ملاحظة الصلة
مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا انه جعله كليا حقيقة
حتي يقتضي عدم استقامة كلامه وافاد العلامة المحشي ان ما ذكر
يقتضي ارتفاع الفرق لان الباب مفتوح في الكل فانها باعتبار
بعض ملاحظتها كلية على ان قرينة الموصول لو اعتبرت بتمامها

وهي

هذا تقول الي اي فالجميع كلية مجازا واجاب
العلامة العدوي عن
المعنى ظاهر ... حفظ

وهي مضمون الصلة مع الانحصار الخارجي لم تكن مفيدة للجزيية دايما كما يفيده
كلامه بل تارة تفيد الجزيية كما اذا استعمل الموصول في جزي نحو الذي جا مني
بغداد زيد وتارة تفيد الكلية كما اذا استعمل الموصول في كلي هو جزي اضافي
نحو الذي جا مني بغداد رجل وح فلا مانع من عده جزييا نظرا للاول وكليا
نظرا للثاني وعليه يحمل كلام المص في الموضعين فعلى هذا اقول الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص قضية مطلقة اي حكم فيها بسلب المحمول
عن الموضوع بالفعل لا دايمة اي حكم فيها بدوام السلب والاشارة
العقلية عطف تفسير مع قطع النظر الخ اي قبل مع لكان اوضح
لان ما ذكر بيان لما جردت عنه القرينة والا فلا يستقيم كلامه
اي الا بنظر الي الموصول مع مجرد قرينة الصلة وذلك صادق بصورتين
الاولي ان ينظر اليه مع تمام القرينة الثانية ان ينظر اليه مجردا عن القرينة
اصلا اذ القرينة اخر د للصورة الاولي وقوله وان لم يعتبر رد
للصورة الثانية ظاهر اي واما في نفس الامر فالمعتبر ما ذكر مع
الانحصار الخارجي مثلا الثالث الفرق بين العلم واسم الاشارة
وبينه وبين الموصول وبينه وبين الحرف فلم اقتصر في علم الفرق على
ما ذكر فان اجيب بان وجه التخصيص عدم افادة تقسيم عدم الفرق
بين غيرهما لكونه لم يذكر في تقسيمه الا هما قيل عليه ان المص لم يسند
علم الفرق الي تقسيم الغير وانما اسنده الي تقسيمه ولا شك ان الفرق
بين العلم والبقية فهم منه وان اجيب بان وجهه استقامة ارجاع
الضمير الاتي في قوله اليهما قيل عليه انه كان يمكنه ان يظهر فيقال
الي الضمير والعلم وقد يجاب بانه لما كانت الاربعة مشتركة في
الوضع للجزييات باعتبار امر عام كان الفرق بين احدهما والعلم
فرقا بينه وبين بقيتها حيث صرح بخصوص المعني الخ اعترض بان

Copyright King Saud University